والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط
خيار البايع حينئذ وكذا لو باع الشريك ثبتت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ
فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري فان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال
الفصل الثاني في الآخذ والماخوذ منه اما الآخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت
لغير الشريك الواحد على راي ولا العاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة
ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة
ايام بعده مالم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من
ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون فان كان هو المشتري لهما او البايع
عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما
الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع
اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى
ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله
الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا
دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى
الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث
اخذ الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن
احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة
الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال
ينشا من ادائه على التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي
لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي وللمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس
للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع

في الآخذ

في الماخوذ

المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري
الانتزاع والعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان ابتاعها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل
يثبت مع الكثرة فقيل على تعدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت مع
الكثرة ا لو كان لاحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج
السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين تلك العدة
فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة
على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه
وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان
وعلى الآخر تقسيم المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع
احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه د لو عفى احد الشركاء
كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة
لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين
ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق
الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق
لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال
شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل
مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث
لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا يستحق اذا عفا عنه فكذا اذا لم يعف لانه يستحق

فروع

الشفعاء على عددهم

Copyright © King Saud University